



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٩٦٠٥

قرار رقم: ١/٢٤٤

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على
شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢/٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي
تسده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين."

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

د. وزير المالية

د. غاري زيني





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٤

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على
شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢/٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٩)،

بقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي
تسده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين."

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

د. وزير المالية
د. غاري وزي



وزارة المالية
رقم ٩٦٥
تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٩



الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ٢٠١٩ / ٢٠٠٤
تاريخ: ٧ / ١٠ / ٢٠١٩

مديرية الواردات
تاريخ الورد ٢٠٠٤ / ٢٠١٩
رقم: ٢٠١٩ / ٢٠٠٤

لجانب وزارة: وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: بمشروع قرار لتعديل الأرباح التي تخضع لضريبة
الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ١١ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس مجلس شورى الدولة

السيد الحداد

رئيس الدائرة الإدارية

فيكتوريا مقدسي الياس

مديرية الواردات
السيد اللخم

مديرية المالية العام
الآن سفاغ

٢١ تمهنية ٢٠١٩

٢٦ تمهنية ٢٠١٩

ا.خ

رأي رقم: ٢٠١٩/٢-٢٠٢٠

تاريخ: ٢٠١٩/١٠/٧

رقم الملف: ٢٠١٩/٢-٢٠٢٠

طالبة الرأي: وزارة المالية

الموضوع: مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

الهيئة: الرئيس: فادي الياس

المستشار: ميري داود

المستشار: ريان رماني

مجلس شوري الدولة

- الغرفة الإدارية -

طالبة: وزارة المالية

الموضوع: مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

إن مجلس شوري الدولة - (الغرفة الإدارية) ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٩٣٥/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ، المسجل في قلم هذا المجلس برقم ٢٠١٩/٢-٢٠٢٠ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع قرار لاضافة فقرة الى المادة ٢ من القرار رقم ٢٩٣/١ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات .



صورة طبق الأصل

إن مجلس شورى الدولة

ويعد الاطلاع على مشروع القرار المقترح ،
ويعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر،
ويعد المذاكرة حسب الأصول ،

يتبين أن الغاية من الاضافة المقترحة ، تحديد أصول احتساب الربح الصافي الذي تقوم شركات
الضمان بدفعه الى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي
يدفعونها للشركات .

ولما كانت المادة المقترحة قد حددت الربح الصافي بالفرق بين المبلغ الذي تسدده الشركة الى
المؤمن أو المتعاقد ، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال ، مستثنية من
تلك الأقساط في اطار عملية الاحتساب هذه ، أقساط التأمين على الحياة والعمولات التي تُدفع
للسطاء وسائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين .

ولما كان تحديد الربح الصافي وفق الآلية المتقدمة الذكر يتوافق مع المعطيات الواقعية والقانونية ،
لاسيما وأن المبالغ المستثناة هي عبارة عن نفقات وعمولات وايرادات تعود لشركة التأمين ، ولا يجري
استردادها لاحقاً من قبل المؤمن أو المتعاقد .

لذلك ،

يخير الغاية من الاضافة المقترحة
التي هي
بإيري الموافقة على مشروع القرار المقترح .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ .

الرئيس

المستشار

فادي الياس

ميراي داود



صورة طبق الأصل

أياً أعطي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم املف

١٩/٢٠٠٠

تاريخ الورد

١٩/١/٢٠٠٠



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

التوزير

١٥٣٥/٢٠٠٠

٢٠ ايار ٢٠١٩

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: إحالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث إن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢، حدد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

وحيث إن المادة ٣ من ذلك القرار أوجبت على شركة الضمان، عندما تدفع الأرباح إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، أن تقطع الضريبة من تلك الأرباح وأن تصرح عنها وتسدها للخزينة خلال مهلة محددة،

وحيث إن الأقساط التي يدفعها المؤمنون أو المتعاقدون إلى شركات الضمان لتكوين الأموال تتجزأ إلى ما يلي:

- ١- الأقساط الصافية (Prime Net) وهي تنقسم ما بين:
 - أ- الأقساط المعلقة بالإستثمار والمخصصة لتكوين الأموال.
 - ب- أقساط التأمين على الحياة (Prime de Risques).
- ٢- كلفة البوليصا وتتضمن عمولات الوسطاء وسائر النفقات التي تتقاضاها شركة الضمان.

وحيث إنه عند تصفية البوالص كلياً أو جزئياً، تدفع شركة الضمان للمتعاقد أو المؤمن المبلغ المتوقع له والذي هو عبارة عن الأقساط المتعلقة بالاستثمار التي سبق أن دفعها المتعاقد أو المؤمن مضافاً إليها الربح الذي حققته له الشركة نتيجة استثمار أمواله،
وحيث تباينت الآراء في كيفية تحديد الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد أو المؤمن والتي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بطريقة الاقتطاع عند المنبع، لجهة ما إذا كانت تحدد بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة للمتعاقد معها أو المؤمن لديها و بين قيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال المشار إليها في البند "أ" أعلاه، أو بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة ومجموع أقساط التأمين مضافاً إليها الكلفة من عمولات وغيرها المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه،

وحيث إن قيمة الأرباح سوف تختلف تبعاً للطريقة التي سوف تعتمد لتحديد ما وبالتالي سوف تختلف الضريبة المتوجبة عليها، بحيث أن الربح سوف يكون أكبر وبالتالي تكون الضريبة أكبر في حال اعتمدت الطريقة الأولى، فيما سوف يكون أقل والضريبة بالتالي أقل في حال اعتمدت الطريقة الثانية،
بناءً على ما تقدم،



ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٢٩٣،

ومن أجل حفظ حق الخزينة دون أن يكون ذلك على حساب المكلفين،
لذلك،

نحيل عليكم مشروع القرار، لإبداء الرأي.

مرفق ربطاً نسخة عن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٧.

أ. وزير المالية
علي حسن خليل



قرار رقم:

تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ الفقرة التالية:

تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي
تسده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار
للاقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

قرار رقم ٢٩٣/١ - صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاثتراءي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٥٨/٢٠١٦٢٠١٧ تاريخ ٥٨/١٢/٢٠١٦)،
يقرر ما يأتي:

المادة ١-

يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للاقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

المادة ٢-

تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها الى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للاقساط التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء عانت تلك الأرباح الى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة ٣-

تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠% ويتوجب على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقتطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصريح عنها وتسديدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

المادة ٤-

لا تشمل احكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود الى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

المادة ٥-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

التوريد

١٥٣٥/ص

٢٠ أيار ٢٠١٩

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: إحالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث إن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢، حدد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

وحيث إن المادة ٣ من ذلك القرار أوجبت على شركة الضمان، عندما تدفع الأرباح إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، أن تقتطع الضريبة من تلك الأرباح وأن تصرح عنها وتسدها للخزينة خلال مهلة محددة،

وحيث إن الأقساط التي يدفعها المؤمنون أو المتعاقدون إلى شركات الضمان لتكوين الأموال تتجزأ إلى ما يلي:

- ١- الأقساط الصافية (Prime Net) وهي تنقسم ما بين:
 - أ- الأقساط المعلقة بالإستثمار والمخصصة لتكوين الأموال.
 - ب- أقساط التأمين على الحياة (Prime de Risques).
- ٢- كلفة البوليصة وتتضمن عمولات الوسطاء وسائر النفقات التي تتقاضاها شركة الضمان.

وحيث إنه عند تصفية البوالص كلياً أو جزئياً، تدفع شركة الضمان للمتعاقد أو المؤمن المبلغ المتوقع له والذي هو عبارة عن الأقساط المتعلقة بالاستثمار التي سبق أن دفعها المتعاقد أو المؤمن مضافاً إليها الربح الذي حققته له الشركة نتيجة استثمار أمواله،

وحيث تباينت الآراء في كيفية تحديد الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد أو المؤمن والتي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بطريقة الاقتطاع عند المنبع، لجهة ما إذا كانت تحدد بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة للمتعاقد معها أو المؤمن لديها و بين قيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال المشار إليها في البند "أ" أعلاه، أو بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة ومجموع أقساط التأمين مضافاً إليها الكلفة من عمولات وغيرها المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه،

وحيث إن قيمة الأرباح سوف تختلف تبعاً للطريقة التي سوف تعتمد لتحديدتها وبالتالي سوف تختلف الضريبة المتوجبة عليها، بحيث أن الربح سوف يكون أكبر وبالتالي تكون الضريبة أكبر في حال اعتمدت الطريقة الأولى، فيما سوف يكون أقل والضريبة بالتالي أقل في حال اعتمدت الطريقة الثانية، بناءً على ما تقدم،



ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٢٩٣،

ومن أجل حفظ حق الخزينة دون أن يكون ذلك على حساب المكلفين،
لذلك،


نحيل عليكم مشروع القرار، لإبداء الرأي.

مرفق ربطاً نسخة عن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٧.

د. وزير المالية
علي حسن خليل



مريم الفوش
طبيب الأوبئة



قرار رقم:

تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١/٢٢/٢٠١٧
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١/٢٢/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١/٢٢/٢٠١٧ الفقرة التالية:

تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي
تسده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار
للاقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

قرار رقم ٢٩٣/١ - صادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٧

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاثتراضي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٦٩ و
٧٢ و٧٤ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٥٨/٢٠١٦٢٠١٧ تاريخ ٥٨/٢/٢٠١٦)،
يقرر ما يأتي:

المادة ١-

يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل
عوائد استثمار للاقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

المادة ٢-

تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها الى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للاقساط
التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء عادت تلك الأرباح الى مقيم
في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة ٣-

تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠% ويتوجب على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقدا أو من خلال تسجيلها
كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقتطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصريح عنها وتسديدها للخزينة
خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

المادة ٤-

لا تشمل احكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود الى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

المادة ٥-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم:

تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها
المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي
يدفعونها لتلك الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢-٢٠٢٠٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ
الذي تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة
لتكوين الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التامين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التامين".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

٩٦٠٥

وزارة المالية
رقم ٩٦٠٥
تاريخ ٢ كانون الثاني ٢٠١٩

مديرية الواردات
تاريخ الورد ٢٧ تموز ٢٠١٩
رقم :

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

حاضرة مدير الواردات

الموضوع: رأي مجلس شوري الدولة في مشروع القرار الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١/٢٢/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان.
المرجع: إحالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

أفيدكم أن مجلس شوري الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٢/٢٠١٩ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ موافقته على مشروع القرار الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١/٢٢/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان.

٢ تموز ٢٠٢٠

لذلك،

أرفع إليكم مشروع القرار بعد أن تم تضمينه رقم وتاريخ رأي مجلس شوري الدولة.

إلياس الحداد

٢٠١٩
١١
٢٧

عازك مدير المالية العام
بعد التشاور مع مشروع القرار المرفق في حال
الدعوة عليه وصحته

١٩ تموز ٢٠١٩

مدير الواردات
لؤي الحاج تشي

٢٩ تموز ٢٠١٩